

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 548 @ زوج وأم وعم ففيها نصف وثلث الكل وما بقي فأصلها وتصحيحها من ستة فإذا صالح الزوج على شيء كما في ذمته من المهر وخرج من البين تطرح سهامه من التصحيح وذلك ثلاثة وتقسم باقي التركة على سهام الباقيين على ما كان أثلاثا ثلثاه للأم وثلثه للعم .

قال الفقير يريد المولى الفاضل روح الله روحه وزاد في أعلى غرف الجنان فتوح نفسه النفيسة هذا آخر كتاب سماه ملتقى الأبحر ولم آل من الألو وهو التقصير جهدا أي لم أمتنع جهدا في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة وهي القدوري والمختار والكنز والوقاية كما مر في الخطبة وألتمس على صيغة المتكلم من الالتماس من الناظر فيه أي هذا الكتاب إن اطلع على الإخلال بشيء منها أي من مسائل الكتب الأربعة بأن لا يذكره في محله أن يلحقه مفعول ألتمس بمحله فإن الإنسان محل النسيان سمي الإنسان لأنه الناسي ولذلك قيل أول الناس أول الناسي وليكن أمر غائب ذلك أي الإلحاق بمحله الأصلي بعد التأمل في مظان تلك المسألة أي بعد التأمل في مواضع يظن تلك المسألة منها فإنه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها أي بذكر تلك المسألة في أحد الموضوعين فيظن أن هذا ليس بمحله لكن بعد التأمل يظهر وجهه ثم إنني زدت فيه مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين .

قال في الخطبة ونبذة من الهداية فيكون مناقضا لما قال هناك لكن أسلفنا التوفيق بينهما ثمة فلا حاجة إلى التكرار ولم أزد